

Distr.: General
26 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٤-١		أولاً- مقدمة
٣	١١-٥		ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١٢		ثالثاً- المداولات والقرارات
			رابعاً- تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
٥	٥٤-١٣		فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية
٥	١٦-١٤		ألف- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه
٦	١٧		باء- الغرض من دليل الاشتراع والتفسير
٦	١٨		جيم- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين
٦	٢٠-١٩		دال- السمات الرئيسية للقانون النموذجي
٦	٥٣-٢١		هاء- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة
١١	٥٤		واو- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيتال
١١	٩٩-٥٥		خامساً- الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار
١١	٧٥-٥٦		ألف- مشاريع التوصيات
١٦	١٠٠-٧٦		باء- مشروع التعليق
٢٠	١٠٢-١٠١		سادساً- إنهاء الأعمال المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية والالتزامات الواقعة على المديرين
٢١	١٠٣		سابعاً- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي
٢١	١٠٩-١٠٤		ثامناً- تنفيذ الجوانب المتبقية من ولاية الفريق العامل الحالية
٢٣	١١٠		تاسعاً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١ - عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، سلسلة من الاقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وكانت تلك الاقتراحات قد نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧)، وقُدِّمت إلى اللجنة توصية بشأن المواضيع التي يمكن تناولها (A/CN.9/691، الفقرة ١٠٤). وتضمّنت وثيقة إضافية (A/CN.9/709)، قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس، نصوصاً إضافية إلى اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٢ - وأُجري نقاشٌ أقرَّت بعده اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُستهلَّ أنشطة بشأن ثلاثة مواضيع تتعلق بالإعسار، هي (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، وهذان موضوعان يتسمان بالأهمية في الوقت الحاضر؛ و(ج) النصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ووضعت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمدته.

٣ - واستهلَّ الفريق العامل الخامس في دورته التاسعة والثلاثين، عام ٢٠١٠، مناقشة هذه المواضيع الثلاثة استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.96). وترد قرارات الفريق العامل واستنتاجاته في الوثيقة A/CN.9/715. وواصل الفريق العامل مناقشته للموضوعين (أ) و(ب) في دورته الأربعين، عام ٢٠١١، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.99 و WP.100 و WP.101)؛ وفي دورته الحادية والأربعين، عام ٢٠١٢، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.103 و Add.1 و WP.104 و WP.105)؛ ثم في دورته الثانية والأربعين، عام ٢٠١٢، استناداً إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.107 و WP.108).

٤ - وناقشت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقتراحاً لدراسة جدوى إعداد صك دولي بشأن تصفية المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5 و A/CN.9/709، الفقرة ٥). وأُتفق على أن تُعدَّ

الأمانة تقريراً شاملاً عن جميع المسائل الواردة في ذلك الاقتراح أو أيّ عدد منها. وبدأ الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثانية والأربعين، عام ٢٠١٢، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.109). وترد مداولات الفريق العامل واستنتاجاته بشأن هذا الموضوع في تقرير تلك الدورة (A/CN.9/763، الفقرتان ٩٥ و ٩٦).

ثانياً- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثالثة والأربعين في نيويورك، من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سويسرا، عُمان، غواتيمالا، قطر، الكويت، ليتوانيا، نيكاراغوا، هنغاريا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدولة غير العضو التالية: الكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: البنك الإسلامي للتنمية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة النيجيرية للمتخصصين الممارسين في مجال إنعاش المنشآت التجارية وإعسارها، الرابطة الأوروبية لطلبة القانون، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة محامي ولاية نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقررة: السيدة ماريا دل بيلار إسكوبار باكاس (السلفادور)

١٠ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.111)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة عن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.112)؛
 - (ج) مذكرة من الأمانة عن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.113)؛
 - (د) مذكرة من الأمانة عن مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعة المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.114)؛
 - (هـ) مذكرة من الأمانة عن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار في سياق مجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.115).
- ١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال، علماً بعدم وجود أي تقرير عن إعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة.
- ٤ - النظر في (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ج) مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعة المنشآت؛ و(د) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار في سياق مجموعات المنشآت.
- ٥ - الإحاطة علماً بالتحديثات المجرأة على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي.
- ٦ - مسائل أخرى، بما في ذلك الأعمال المقبلة.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- أجرى الفريق العامل مناقشات حول: (أ) تقديم إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار؛ و(ج) مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعة المنشآت؛ و(د) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار في سياق مجموعات المنشآت، استناداً إلى الوثائق التالية: A/CN.9/WG.V/WP.112 و A/CN.9/WG.V/WP.113 و A/CN.9/WG.V/WP.114 و A/CN.9/WG.V/WP.115. ويرد في ما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المسائل.

رابعاً- تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية

١٣- استهل الفريق العامل مناقشته لمشروع التنقيحات المقترح إدخالها على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112.

ألف- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

١٤- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة ("الدول المشترعة") من الجملة الثانية على أساس أن الحاشية الواردة في الفقرة ٣ (أ) تفسر استخدام عبارة "الدولة المشترعة". واتفق أيضاً على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "وُثِّقَ الدول، من خلال اعتمادها تشريعات تستند إلى القانون النموذجي، بأنه قد يتعين تعديل بعض قوانين الإعسار أو يحتتمل أن تكون قد عُدلت للاستجابة للمعايير المعترف بها دولياً."

١٥- كما اتفق، فيما يخص العبارة الأخيرة الواردة في الجملة الثانية من مقدمة الفقرة ٣، على الاستعاضة عن عبارة "وُثِّقَ مستوى معيناً من هذا التوفيق" بعبارة "وتعزز أتباع نهج موحد حيال الإعسار عبر الحدود."

١٦- وفي ظل مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٣ ألف و ١٨ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ بصيغتها الراهنة.

باء- الغرض من دليل الاشتراع والتفسير

١٧- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٩ و ١٠ بصيغتهما الراهنة.

جيم- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين

١٨- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٢٠ و ٢١ بصيغتهما الراهنة.

دال- السمات الرئيسية للقانون النموذجي

١٩- اقترح إدراج إشارة تحت العنوان "التعاون والتنسيق" إلى التعاون في إجراءات الإعسار والتنسيق بينها في سياق مجموعات المنشآت. وأتفق الفريق، بعد إحاطته علماً بالفقرة ٩ من مقدمة الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.112، على أن يعود إلى هذه المسألة عند انتهائه من النظر في مشروع النص (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٢٠- واعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ٤٩ ألف إلى ٤٩ دال، و ٣٧ ألف إلى ٣٧ حاء، و ٣٢ و ٣٣ ألف إلى ٣٣ زاي بصيغتهما الراهنة.

هاء- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

الدياجة

٢١- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ٥٤ بصيغتها الراهنة.

استخدام مصطلح "الإعسار"

٢٢- نظر الفريق العامل في مقترح يدعو إلى إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة ٥١: "إذا كان الإجراء يُخدم أغراضاً متعددة، تشمل إنهاء كيان موسر، لا يندرج ذلك الإجراء في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من القانون النموذجي إلا إذا كان المدين معسراً أو يمرُّ بضائقة مالية شديدة." وارتباطاً بهذا المقترح لوحظ أن الحاشية الواردة في الفقرة ٢٣ باء تعطي تفسيراً لمصطلح "الإنهاء". وأجرى الفريق العامل نقاشاً وافق بعده على هذا المقترح. وفي غضون ذلك النقاش أشار الفريق العامل إلى ضرورة توخّي الاتساق في استخدام عبارة "الإعسار أو الضائقة المالية الشديدة" في كل أجزاء النص. وبعد إدخال ذلك التعديل، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ٥١.

٢٣- وقد تمثّل مقترحُ ذو صلة بالمقترح السابق، وإن لم يلقَ تأييداً كافياً، في تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤ باء من خلال الاستعاضة عن عبارة "والذي لا يسعى لإعادة هيكلة شؤونه المالية بل" بعبارة "والذي يسعى"؛ وذلك توخياً للاتّساق مع الفقرة ٥١ بصيغتها المنقّحة.

٢٤- واعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرة ٥١ ألف بصيغتها الراهنة.

"الدولة"

٢٥- اعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرة ٥٦ بصيغتها الراهنة.

الفصل الأول - الأحكام العامة - المواد ١ إلى ٨

المادة ١- نطاق التطبيق

٢٦- اعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرتين ٥٩ و ٦٥ بصيغتهما الراهنة.

المادة ٢- التعاريف

الفقرات الفرعية (أ) إلى (و)

٢٧- اتّفق الفريقُ العامل على إدراج عبارة "أو توفّرت فيه" بعد عبارة "ما إذا كان الإجراء الأجنبي تتوفّر فيه" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣.

٢٨- وفي ظلّ مراعاة هذا التعديل اعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرات ٦٨، و ٦٨ ألف، و ٧١، و ٧٢، و ٢٣ إلى ٢٣ جيم، و ٢٤ إلى ٢٤ زاي، و ٧٠، و ٣١ إلى ٣١ جيم، و ٧٣ إلى ٧٥ باء بصيغتها الراهنة.

المادة ٣

٢٩- اعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرة ٧٨ بصيغتها الراهنة.

المادتان ٥ و ٨

٣٠- اعتمد الفريقُ العامل مضمونَ الفقرتين ٨٤ و ٩١ بصيغتهما الراهنة.

الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين إلى المحاكم في هذه الدولة

المواد ٩ إلى ١٢

٣١- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٢ بصيغتها الراهنة.

الفصل الثالث - الاعتراف بالإجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ١٥

٣٢- أُنقِص الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "سريعة" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١١٢ بكلمة "عاجلة". وفي ظلّ مراعاة هذا التعديل اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١١٢ و ١١٩ و ١٢٠ بصيغتها الراهنة.

المادة ١٦- القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف

الفقرة ١

٣٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات من ١٢٢ إلى ١٢٢ باء بصيغتها الراهنة.

الفقرة ٣

٣٤- فيما يخصّ الفقرة ١٢٣ باء أُنقِص الفريق العامل على الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "ويرجّح أن يكون" بعبارة "ويجوز أن يكون".

٣٥- ونظر الفريق العامل في عدّة مقترحات تدعو إلى تنقيح الفقرة ١٢٣ جيم من أجل توضيح أنه يظلّ لازماً على المحكمة أن تحدّد على نحو مستقل موقع مركز مصالح المدين الرئيسية بغضّ النظر عن وجود أو عدم وجود طعن بشأن وقوعه في مكان التسجيل. وأجرى الفريق العامل نقاشاً اتضح بعده عدم وجود دعم كاف داخل الفريق لاعتماد أيّ مقترح من تلك المقترحات.

٣٦- واعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات من ١٢٣ ألف إلى ١٢٣ جيم بصيغتها الراهنة.

مركز المصالح الرئيسية

٣٧- اتفق الفريق على حذف عبارة "على الدوام" الواردة في الجملة الخامسة من الفقرة ١٢٣ دال. كما اتفق على حذف عبارة "وعندما لا يكون أكيداً أن مكان تسجيل المدين هو مركز مصالحه الرئيسية"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة، والاستعاضة عنها بعبارة "وفي تلك الظروف". وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ١٢٣ دال.

العوامل ذات الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية

٣٨- اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٢٣ واو بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "وهذان العاملان هما المكان: (أ) الذي تقع فيه الإدارة المركزية لشؤون المدين؛ و(ب) الذي يسهل على الدائنين أن يتأكدوا منه." كما اتفق على إضافة عبارة "على النحو الذي يسهل على الدائنين التأكد منه" في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢٣ زاي.

٣٩- وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٢٣ واو و١٢٣ زاي و١٢٣ طاء بصيغتها الراهنة.

نقل مركز المصالح الرئيسية

٤٠- اتفق الفريق العامل، بعدما نظر في مقترح يرمي إلى حذف الفقرة ١٢٣ كاف والفقرة ميم، على استبقاء هاتين الفقرتين؛ واعتمد الفريق العامل مضمون هاتين الفقرتين بصيغتهما الراهنة. كما نظر الفريق العامل في الحاشية ٢٢ الواردة في الفقرة ١٢٣ كاف حيث اتفق على إنهاء الجملة الثانية بعد عبارة "من توقّعات مشروعة"؛ أي مع حذف عبارة "، أو ربما نتيجة استغلال طرف داخلي للطرف الراهن أو بدافع من المحاباة" إلى جانب المعقوفتين المحيطتين بالحاشية كلها.

المادة ١٧- قرار الاعتراف بإجراء أجنبي

الفقرة ١

٤١- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٤ جيم بصيغتها الراهنة.

الفقرة ٢

تاريخ تحديد مركز المصالح الرئيسية والمؤسسة

٤٢ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٢٨ ألف إلى ١٢٨ دال بصيغتها الراهنة.

إساءة استعمال الإجراء القضائي

٤٣ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٢٣ ياء إلى ١٢٣ لام بصيغتها الراهنة.

الفقرتان ٣ و ٤

٤٤ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٢٥ إلى ١٣١ بصيغتها الراهنة.

المادة ١٨ - المعلومات اللاحقة

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

٤٥ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ١٣٣ و ١٣٤ بصيغتهما الراهنة.

المادة ١٩ - الانتصاف الذي قد يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء أجنبي

الفقرات ١ إلى ٤

٤٦ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٣٥ إلى ١٤٠ بصيغتها الراهنة.

المادة ٢٠ - آثار الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي

٤٧ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ إلى ١٤٦ و ١٤٩ و ١٥١ إلى ١٥٣ بصيغتها الراهنة.

المادة ٢١ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء أجنبي

٤٨ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٥٤، و ١٥٦، و ١٥٨، و ١٦٠ بصيغتها الراهنة.

المادة ٢٢ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

٤٩ - اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤ بصيغتها الراهنة.

المادة ٢٣- الدعاوى الرامية إلى تفادي الأفعال المضارة بالدائنين

٥٠- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٦٥ إلى ١٦٧ بصيغتها الراهنة.

المادة ٢٤- تدخل الممثل الأجنبي في الإجراءات في هذه الدولة

٥١- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرة ١٧٠ بصيغتها الراهنة.

الفصل الرابع- التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

٥٢- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٧٣ ألف و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٣ ألف بصيغتها الراهنة، بعد إضافة النص التالي إلى الحاشية الواردة في الفقرة ١٨٣ ألف: "ينطبق القانون النموذجي على فرادى الدائنين سواء أكانوا أشخاصاً اعتباريين أم طبيعيين. إلا أن الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار يتناول معاملة مجموعات المنشآت المعسرة؛ وتركز التوصيات ٢٤٠ إلى ٢٥٤ على التعاون والتواصل من أجل تيسير تنفيذ إجراءات الإعسار عبر الحدود عندما تتعلق تلك الإجراءات بأعضاء في مجموعة منشآت." ولوحظ، تأييداً لهذه الإضافة، وجوب إدراج الحاشية من أجل لفت الانتباه إلى جهود الأونسيتال بشأن مجموعات المنشآت بغض النظر عن أن القانون النموذجي لا ينطبق خصيصاً على مجموعات المنشآت (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

الفصل الخامس- الإجراءات المترابطة

٥٣- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ١٨٤ إلى ١٨٦ و ١٨٧ ألف و ١٨٨ و ١٩٧ بصيغتها الراهنة.

واو- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيتال

٥٤- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٢٠١ و ٢٠٢ بصيغتهما الراهنة.

خامساً- الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار

٥٥- استأنف الفريق العامل نظره في موضوع الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.113، مركزاً في المقام الأول على مشاريع التوصيات.

ألف - مشاريع التوصيات

التوصيتان ١ و ٢ - الالتزامات

الغرض من الأحكام التشريعية

٥٦ - اعتمد الفريق العامل مضمونَ الحكم المُبيّن للغرض في مشروعَي التوصيتين ١ و ٢ بصيغته الراهنة.

مضمون الأحكام التشريعية

٥٧ - اقترح تعديل تسلسل التوصيات بوضع التوصية ١ بعد التوصيتين ٣ و ٤ من أجل تفادي الحاجة إلى إدراج أي إشارات مرجعية في التوصية ١؛ لكن لم يؤخذ بهذا المقترح. واعتمد الفريق العامل مضمونَ مشروع التوصية ١ بصيغته الراهنة، مع حذف المعقوفتين المحيطتين بعبارتي "[وفقاً لـ]" والإبقاء على النص.

٥٨ - وأتفق الفريق العامل على تنقيح عبارة "عدم إلزام الشركة بالدخول في أنواع المعاملات"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢، بحيث يصبح نصها "عدم إلزام الشركة بأنواع المعاملات".

٥٩ - وأتفق الفريق العامل على تنقيح العبارة الاستهلالية للفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية ٢ بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "بدء، أو طلبُ بدء، إجراءات رسمية" بدلاً من "بدء إجراءات رسمية"؛ مع حذف عبارة "عندما يكون فعل ذلك مناسباً أو منصوباً عليه في القانون الوطني" الواردة في نهاية الجملة.

٦٠ - وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمونَ مشروعَي التوصيتين ١ و ٢ بصيغته الراهنة.

التوصية ٣ - وقت نشوء الالتزامات

الغرض من الأحكام التشريعية

٦١ - اتفق الفريق العامل على تنقيح عبارة "تحديد الوقت الذي ينبغي أن تنشأ فيه الالتزامات" الواردة في الحكم المُبيّن للغرض، بحيث يصبح نصها "تحديد الوقت الذي تنشأ فيه الالتزامات"؛ مع حذف المعقوفتين المحيطتين بالنص المعني كله. وفي ظلّ مراعاة هذين التعديلين اعتمد الفريق العامل مضمونَ الحكم المُبيّن للغرض بصيغته الراهنة.

مضمون الأحكام التشريعية

٦٢ - اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٣ بصيغته الراهنة.

التوصية ٤ - الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات

الغرض من الأحكام التشريعية

٦٣ - اتفق الفريق العامل على تنقيح عبارة "تحديد الأشخاص الذين ينبغي أن تقع عليهم الالتزامات"، الواردة في نهاية الحكم المُبين للغرض، بحيث يصبح نصها "تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات المذكورة في التوصية ١"؛ مع حذف المعقوفتين المحيطتين بالنص المعني كله. وفي ظل مراعاة هذين التعديلين اعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المُبين للغرض بصيغته الراهنة.

مضمون الأحكام التشريعية

٦٤ - اتفق الفريق العامل على تنقيح عبارة "الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات" بحيث يصبح نصها "الأشخاص الذين تقع عليهم الالتزامات المذكورة في التوصية ١". وفي ظل مراعاة هذا التعديل اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٤ بصيغته الراهنة.

التوصيتان ٥ و ٦ - المسؤولية

الغرض من الأحكام التشريعية

٦٥ - اعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المُبين للغرض بصيغته الراهنة، مع حذف المعقوفتين المحيطتين بالنص.

مضمون الأحكام التشريعية

٦٦ - اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٥ بصيغته الراهنة.

٦٧ - ولم يحظ بتأييد كافٍ مقترح يدعو إلى دمج مشروع التوصية ٥ ومشروع التوصية ٦ في مشروع توصية واحدة بإضافة عبارة "لكن بالقدر الذي يسببه ذلك الانتهاك من خسارة أو ضرر" إلى نهاية التوصية ٥؛ ومن ثم حذف مشروع التوصية ٦. فقد رأى الفريق العامل أن الصياغة الراهنة أوضح وأن من الأنسب التعامل على حدة مع المسألتين اللتين يتناولهما مشروع التوصيتين. واتفق الفريق العامل على استبقاء عبارة "الناشئة عن" بعد

حذف المعقوفتين المحيطتين بهما؛ مع حذف الحرف "عن" الذي يسبق تلك العبارة مباشرة وحذف المعقوفتين المحيطتين به. وفي ظل مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية ٦ بصيغته الراهنة.

التوصيات ٧ إلى ١١

٦٨- حظي بالتأييد مقترحٌ يرمي إلى نقل مشروع التوصية ٧ (إلى جانب الفقرات ٣١ إلى ٤٧ من التعليق) إلى القسم دال الذي يتحدّث عن المسؤولية؛ وذلك على أساس أن ذلك القسم يتناول المسؤولية على التقابل مع إنفاذ التزامات المديرين. ونتيجة لذلك، اتفق أيضاً على تعديل الحكم المُبيّن للغرض فيما يخصّ التوصيتين ٥ و ٦ بحيث تضاف فقرة فرعية جديدة (ب) يكون نصها على غرار ما يلي: "تحديد الدفع في مواجهة ادّعاء بانتهاك الالتزامات"؛ وإعادة ترقيم الفقرة الفرعية الحالية (ب) بحيث يصبح رقمها هو الفقرة الفرعية (ج). كما اتفق على إعادة تسمية عنوان القسم هاء من التعليق بحيث يصبح "إنفاذ مسؤوليات المديرين".

الغرض من الأحكام التشريعية

٦٩- اتفق الفريق العامل على تنقيح العبارة الاستهلاكية "إنفاذ الالتزامات"، الواردة في الحكم المُبيّن للغرض، بحيث تصبح "إنفاذ مسؤوليات المديرين"؛ مع حذف المعقوفتين المحيطتين بالنص المعني كلّهُ. وفي ظلّ مراعاة هذا التعديل، اعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المُبيّن للغرض بصيغته الراهنة.

التوصية ٧- أركان المسؤولية والدفع

مضمون الأحكام التشريعية

٧٠- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٧ بصيغته الراهنة.

التوصية ٨- سبل الانتصاف

مضمون الأحكام التشريعية

٧١- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "[تعويضاً عن ذلك الانتهاك]". وأُبديت تحفظات بشأن الجملة الثانية خاصة من حيث احتمال تحوّلها إلى عقبة تردع المديرين عن

تقديم قروض للشركات في فترات الاقتراب من الإعسار بغية درء الإعسار، وتردعهم بعد بدء إجراءات الإعسار عن تيسير عملية إعادة التنظيم، ومن حيث علاقتها بالتوصية ١٠٠ من الدليل التشريعي. وأجرى الفريق العامل نقاشاً مستفيضاً اعتمد بعده مشروع التوصية ٨ مع حذف الجملة الثانية.

التوصية ٩- رفع دعوى بسبب انتهاك الالتزام

مضمون الأحكام التشريعية

٧٢- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٩ بصيغته الراهنة.

التوصيتان ١٠ و ١١- تمويل الدعوى المرفوعة بسبب الإخلال بالالتزام

مضمون الأحكام التشريعية

٧٣- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصيتين ١٠ و ١١ بصيغته الراهنة.

التوصية ١٢- التدابير الأخرى

مضمون الأحكام التشريعية

٧٤- استذكر الفريق العامل النقاش الذي كان قد أجراه بشأن مشروع هذه التوصية في دورته السابقة. وأبدت مخاوف متنوعة بشأن مدى ملاءمة إدراج مشروع هذه التوصية على أساس أنه لا يمكن اعتبارها فعلاً جزءاً من القانون المتعلق بالإعسار بل جزءاً من قوانين الشركات أو القوانين الجنائية، وأنها يمكن أن تتحوّل إلى عقبة تردع المديرين عن البقاء في مجالس إدارة الشركات التي تمرّ بضائقة مالية من أجل المساعدة على إعادة تنظيم شؤونها. وسبق رأي آخر ذهب إلى أن مشروع التوصية ١٢ يسعى إلى أن يُدرج في سياق إفلاس الشركات أنواع التدابير التي تتيحها نظم إعسار الأشخاص الطبيعيين في عدد من الولايات القضائية؛ وأن مشروع التوصية لا يعدو أن يكون في جميع الأحوال مجرد نصّ مُجيز لا يرمي إلى معاقبة السلوك الملائم وإنما إلى تشجيعه. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على كلمة "التعويضات" وحذف المعقوفتين المحيطتين بها، وعلى حذف كلمة "[الأضرار]". وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١٢ بصيغته الراهنة.

اقتراح بإدراج توصية إضافية

٧٥- استمع الفريق العامل إلى اقتراح بشأن تحديد الشروط المسبقة لبدء إجراءات ضد المديرين الذين ينتهكون الالتزامات المذكورة في مشروع التوصية ١. ويرمي هذا الاقتراح إلى التصدي للمسألة التي تنشأ في بعض الدول عندما تؤدي الإجراءات المتخذة ضد المديرين إلى تأخير لا داعي له في إقفال إجراءات الإعسار. وتتمثل الشروط المقترحة في مطالبة الأشخاص الساعين إلى بدء إجراءات ضد المديرين بإثبات أن المدير المعني يحوز موجودات كافية لتلبية متطلبات أي حكم نهائي يصدر في حقه وأن هناك احتمال نجاح معقولاً استناداً إلى حيثيات الدعوى المرفوعة على نحو يسوغ اتخاذ تدابير مؤقتة تكفل الحفاظ على موجودات ذلك المدير. ولاحظ الفريق العامل أن لهذه المسألة أهميتها في بعض الدول إلا أن بدء مثل هذه الإجراءات لا يسفر في دول كثيرة عن تأخير إقفال إجراءات الإعسار، وأن واجب الاعتناء بحوزة الإعسار الذي يقع على عاتق ممثل الإعسار يستلزم منه على أي حال تحليل فرص نجاح تلك الإجراءات بما يعود بالنفع على حوزة الإعسار. وفي حين لم يكن هناك تأييد كافٍ لإدراج توصية جديدة على غرار ما جاء في الاقتراح المذكور، فإن الفريق العامل اتفق على إمكان التطرق إلى هذه المسألة في التعليق (انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

باء- مشروع التعليق

المقدمة والغرض من هذا [الجزء]

٧٦- اعتمد الفريق العامل التنقيح التالي للفقرة ١:

"يركّز هذا [الجزء] على الالتزامات التي يمكن أن تُفرض على المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة منشأة عندما تواجه حالة إعسار وشيك أو عندما يصبح الإعسار حتمياً. والهدف من فرض هذه الالتزامات، الواجبة الإنفاذ لدى بدء إجراءات الإعسار، هو حماية المصالح المشروعة للدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين والتحفيز على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للحدّ قدر الإمكان من آثار الضائقة المالية التي تواجهها المنشأة. ويمثّل تشكيل مجلس إدارة عاملاً مهماً في معالجة هذه القضايا. وعندما يكون للشركة مديرون مستقلون لا يملكون حصة كبيرة في أسهمها ولا يمثلون مالكي الأسهم لا يجوز أن يطلع هؤلاء المديرون على المعلومات بالقدر نفسه المعروف أو المتاح للمديرين الداخليين. ويمكن أن تتفاوت المسؤولية ما بين المديرين المستقلين والمديرين الداخليين تبعاً للوضع السائد في الواقع."

٧٧- وأتفق الفريق العامل على نقل الجمل الثلاث الأخيرة من نص الفقرة ١ بصيغتها المعتمدة أعلاه إلى نهاية الفقرة ٣٥.

٧٨- وأتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين المحيطتين بالفقرة ٢ واعتمد نصها بصيغته الراهنة.

١- الخلفية

٧٩- اعتمد الفريق العامل الفقرات ١ إلى ١٥ بصيغتها الراهنة، بما في ذلك حذف المعقوفتين المحيطتين بالنص الوارد في الفقرة ٢ والإبقاء على نصها.

٢- أركان الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار

طبيعة الالتزامات

٨٠- اعتمد الفريق العامل الفقرات ١٦ إلى ١٨ بصيغتها الراهنة.

٨١- واعتمد الفريق العامل الفقرة ١٩ بصيغتها الراهنة، بعد حذف العبارة الاستهلالية "وفيما عدا القوانين التي تلزم المديرين بالإبلاغ أو بتقديم تصريحات رسمية".

٨٢- واعتمد الفريق العامل الفقرة ٢٠ بعد إدخال التغييرات التالية عليها:

(أ) استبقاء النص الوارد في الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ي) مع حذف الأقواس المعقوفة؛

(ب) حذف كلمة "أيضاً" من عبارة "مراعاة مصالح الدائنين أيضاً"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (ز)؛

(ج) الاستعاضة في النسخة الإنكليزية عن عبارة "One example" بعبارة "Examples" في الجملة الثانية من الحاشية الواردة في الفقرة الفرعية (ح).

٨٣- وأتفق الفريق العامل على حذف المعقوفات المحيطة بالفقرتين ٢١ و ٢١ ألف واعتمد كلتا الفقرتين بصيغتهما الراهنة.

تحديد الوقت الذي تنشأ فيه الالتزامات: فترة الاقتراب من الإعسار

٨٤- اعتمد الفريق العامل الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بصيغتها الراهنة.

٨٥- وأتفق الفريق العامل على استبقاء الجملة الثانية من الفقرة ٢٥ مع حذف المعقوفتين المحيطتين بها؛ وعلى تنقيح الجملة الخامسة على النحو التالي: "وأساساً، يقضي هذا المعيار بتقييم قدرة المدير على تقدير الأمور قياساً إلى ما كان ينبغي أن يعلمه مديرٌ يتمتع بقدر معقول من الكفاءة أو ما يُفترض في مثل هذا المدير أن يعلمه في تلك الظروف." وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات، اعتمد الفريق العامل الفقرة ٢٥ بصيغتها الراهنة.

٨٦- واعتمد الفريق العامل فقرةً جديدةً تحمل الرقم ٢٥ ألف ويكون نصها على النحو التالي: "لا تحول التوصيات دون قيام الدول بتحميل المديرين مسؤولياتٍ يمكن إنفاذها خارج نطاق إجراءات الإعسار عند رفض بدء إجراءات الإعسار بسبب الافتقار إلى موجودات تغطي تكاليف الإجراءات."

تحديد الأطراف التي تقع عليها الالتزامات

٨٧- أُنقح الفريق العامل على حذف الحاشية الواردة في الفقرة ٢٦. وفي ظلّ مراعاة هذا التعديل، اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ بصيغتها الراهنة.

المسؤولية

٨٨- اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٣٠ و ٣١ بصيغتهما الراهنة.

٨٩- وأتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢؛ واعتمد بقية الفقرة ٣٢ بصيغتها الراهنة.

٩٠- وأتفق الفريق العامل على حذف الجملتين الثانية والثالثة والأقواس المعقوفة؛ واعتمد مضمون الفقرة ٣٣ بصيغتها الراهنة.

٩١- وأتفق الفريق العامل على حذف الجملة الأولى من الفقرة ٣٤ وعلى الاستعاضة عن عبارة "وقد تطلب القوانين الآخذة بهذا النهج"، الواردة في بداية الجملة الثانية، بعبارة "وقد تطلب قوانين أخرى". كما أُنقح الفريق العامل على إضافة عبارة "، وحالات تقاعس فيها المديرون عن الحصول على حسابات إدارية أو عن دراسة تلك الحسابات" قبل عبارة "وحالات أهمل فيها المديرون إدارة الشركة إدارةً ماليةً سليمةً"؛ وعلى تنقيح العبارتين التاليتين لها بحيث يصبح نصُّهما كما يلي: "وحالات تقاعسوا فيها عن اتخاذ تدابير وقائية ضد مخاطر متوقعة على نحو واضح، وحالات أدّى فيها سوء إدارة المديرين لشؤون الموظفين

إلى اضطرابات وإضرابات". وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات، اعتمد الفريق العامل مضمونَ الفقرة ٣٤ بصيغتها الراهنة.

٩٢- واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين المحيطتين بالفقرة ٣٥ وعلى الاستعاضة عن الجملة الأولى بالنص التالي: "ويقتضي البتُّ فيما إذا كان مديرٌ ما قد انتهك الالتزامات الواقعة عليه النظرُ في الوقائع المتعلقة بالسلوك الذي أتبعه ذلك المدير فأفضى إلى بدء إجراءات إعسار حيال المدين." وأشار الفريق العامل إلى أنه كان قد اتفق في فترة سابقة من هذه الدورة (انظر الفقرة ٧٧ أعلاه) على نقل الجمل الثلاث الأخيرة من نص الفقرة ١ إلى نهاية الفقرة ٣٥.

٩٣- وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمونَ الفقرة ٣٥.

٩٤- وأزال الفريق العامل المعقوفتين من الفقرة ٣٦؛ واعتمد مضمون تلك الفقرة بصيغتها الراهنة.

إنفاذ الالتزامات الواقعة على المديرين

٩٥- اتفق الفريق العامل على استبقاء النص الوارد في الفقرة ٤١ وحذف المعقوفتين المحيطتين به؛ وفي ظلّ مراعاة هذا التعديل اعتمد الفريق العامل مضمونَ الفقرات ٣٧ إلى ٤١ بصيغتها الراهنة.

٩٦- واتفق الفريق العامل على استبقاء كلمة "عدد" بعد إزالة المعقوفتين المحيطتين بها، وحذف كلمة "[العديد]" في الفقرتين ٤٢ و ٤٧؛ وعلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٣؛ وعلى حذف المعقوفتين المحيطتين بالجملة الثانية من الفقرة ٤٨. وفي ظلّ مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمونَ الفقرات ٤٢ إلى ٤٨.

٩٧- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "وفي ظلّ بعض الظروف، كما هو الحال"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٥١؛ وعلى حذف المعقوفتين المحيطتين بالجملة الثالثة من الفقرة ذاتها. وفي ظلّ مراعاة هذين التعديلين اعتمد الفريق العامل مضمونَ الفقرات ٤٩ إلى ٥١.

٩٨- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة ٥٢ بالنص التالي: "تبعاً للقانون المنطبق المتعلق بالإعسار يجوز لممثل الإعسار أن يرفع دعوى ضد أحد المديرين، إذا أجاز القانون رفع مثل هذه الدعاوى؛ تحقيقاً لمنفعة حوزة الإعسار. ويجوز للدائن أن يرفع دعوى ضد أحد المديرين، إذا أجاز القانون المتعلق بالإعسار رفعها، تحقيقاً لمنفعة حوزة الإعسار إذا لم يرفع تلك الدعوى ممثلاً للإعسار. وفي بعض الدول يجوز للدائن، رهناً

بالقانون المتعلق بالإعسار، أن يرفع دعوى ضد أحد المديرين تحقيقاً لمنفعته الشخصية. وتستند كل تلك الدعاوى إلى كون السلوك موضع النظر قد وقع في فترة وشك الإعسار. وفي ظل مراعاة هذا التعديل اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرات ٥٢ إلى ٥٤.

٩٩- واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الفقرة ٥٥ بالنص التالي: "يمكن أن يعود رفع دعوى ضد المديرين الذين انتهكوا التزاماتهم بفائدة كبيرة على حوزة الإعسار وأن يزيد من عائدات الدائنين. إلا أن تعليق الفصل في مثل هذه الدعاوى يؤدي في ولايات قضائية كثيرة إلى الحيلولة دون إقفال إجراءات الإعسار وتوزيع العائدات توزيعاً نهائياً. لذا من المستصوب أن يبحث ممثل الإعسار، قبل البدء برفع دعوى ضد أحد المديرين، فرص نجاح تلك الدعوى وكذلك أوضاعاً أخرى، مثل قدرة المدير على الاستجابة لقرار يلزمه بدفع تعويضات، ونطاق التغطية التأمينية المتاحة للمدير، وتأثير الدعوى على المدة التي تستغرقها إجراءات الإعسار."

١٠٠- واتفق الفريق العامل على حذف المعفوتين المحيطتين بالجملة الثانية من الفقرة ٥٧، وعلى تنقيح الجملة الرابعة منها بحيث يصبح نصها على النحو التالي: "إذا كان رافع الدعوى طرفاً آخر غير ممثل الإعسار وكان دافعاً إلى رفعها تحقيق مصالح الدائنين الجماعية أمكن استرداد تكاليف بدء إجراءات رفعها من أي تعويضات مُسددة." وفي ظل مراعاة هذه التعديلات اعتمد الفريق العامل مضمون الفقرتين ٥٦ و ٥٧.

سادساً- إنهاء الأعمال المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية والالتزامات الواقعة على المديرين

١٠١- بعد جهود مستفيضة من الدراسة والتحليل والتداول بُذلت على امتداد خمس دورات (ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١٣) يطيّب للفريق العامل أن يُخبر اللجنة بأنه قد استكمل جوهر أعماله بشأن جزأي ولايته الحالية المتعلقين بما يلي: (أ) تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بجوانب مختارة تخص مركز المصالح الرئيسية؛ و(ب) الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.112 و WP.113 على التوالي). وفيما يخص أعماله بشأن الموضوع (ب) يوصي الفريق العامل باعتماد النص الحالي باعتباره الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار.

١٠٢- ويطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمّم مشروع النصين على الدول والمنظمات الدولية من أجل إعلامها بهما والتماس تعليقاتهما عليهما؛ علماً بأنّ الفريق يلاحظ أنّ القيام، من أجل إعلام اللجنة، بترجمة ما يرد من تعليقات هو أمرٌ قد يتعذّر الوفاء به وإنّ يكن مُستصوباً.

سابعاً- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي

١٠٣- أحاط الفريق العامل علماً بالتحديثات التي أعدتها الأمانة بالتشاور مع الخبراء بخصوص "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي"، وفقاً لقرار اللجنة الصادر في عام ٢٠١١ باعتماد ذلك النص. وأعرب الفريق العامل عن تقديره وتأييده للجهود المتعلقة بتحديث "المنظور القضائي" ضماناً لاستمرار جدوى تداوله، ويُنوّه ونوّه بما لذلك النص من فائدة تعود على القضاة؛ كما أعرب عن تقديره وتأييده لنشر معلومات عن الممارسات الفضلى على نطاق يتجاوز الدول التي اشترعت القانون النموذجي.

ثامناً- تنفيذ الجوانب المتبقية من ولاية الفريق العامل الحالية

١٠٤- استذكر الفريق العامل المناقشة التي أُجريت في دورته الثانية والأربعين لمسألتين أثارتهما اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين وتصلان بما إذا كانت ولاية الفريق العامل المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية تشمل المسائل الخاصة بمجموعات المنشآت، وإذا كان الأمر كذلك فمتى ينبغي له أن يتناول هذا الموضوع. وبشأن نطاق الولاية المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية، كان الفريق العامل قد أشار إلى ضرورة النظر في مسائل مركز المصالح الرئيسية من حيث صلتها بمجموعات المنشآت لأنّ معظم النشاط التجاري يجري حالياً من خلال مجموعات منشآت. كما كان الفريق العامل قد أحاط علماً بوصف الولاية الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.107، كما أحاط علماً بأنه يُقصد منها، حسب الصياغة الأصلية، أن تشمل مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعات المنشآت. وكرّر الفريق العامل مجدداً توصيته بأن تؤكّد اللجنة رأي الفريق العامل بأنّ نطاق ولايته المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية، حسبما أُقرّت أصلاً، يشمل مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعات المنشآت.

١٠٥- واستذكر الفريق العامل كذلك أنه كان قد اتفق على أن يعالج هذا الموضوع عند الانتهاء من التنقيحات الحالية المقترح إدخالها على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمتعلقة بمركز المصالح الرئيسية للمدينين الأفراد. وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمديري الشركات الأعضاء في مجموعات المنشآت، استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق على أن يُنظر جدياً في إمكانية القيام بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع رغم أنه موضوعٌ يثير مسائل صعبة ومعقدة، خصوصاً في سياق الإعسار وقانون الشركات. وكان الفريق العامل قد اتفق على أن بإمكانه أن ينظر، عقب انتهائه من النظر في التوصيات وما يتصل بها من تعليقات تخص مسؤوليات المديرين، فيما إذا كان سيتناول المسائل التي قد تكون لها صلة بسياق مجموعات المنشآت. وتسهلاً لتلك المداولات كان قد طُلب إلى الأمانة أن توفر مزيداً من المعلومات، خصوصاً بشأن النهج والحلول الوطنية المختلفة التي يمكن أن يسترشد بها الفريق العامل في مناقشاته.

١٠٦- وبعد أن انتهى الفريق العامل من تناول هذين الموضوعين، حوّل اهتمامه نحو مجموعات المنشآت والوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.114 و WP.115، جنباً إلى جنب مع جزء ولايته المتعلق بإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وسبل الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.^(١)

١٠٧- وأجرى الفريق العامل مناقشة عامة للمسائل التي أثّرت فيما يتعلق بمجموعات المنشآت والمسائل المتصلة بالجزء المتبقي من الولاية التي أسندتها إليه اللجنة.

١٠٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه لم يُكمل بعد عمله بشأن تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة وأن هناك مسائل معلقةً يتعين تناولها قبل انتهاء فترة الولاية. وأقرّ الفريق العامل أيضاً بأنه لم يتضح بعد كيف يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الولاية على أفضل وجه. واستمع الفريق العامل لاقتراح ينادي بعقد ندوة لدراسة الطريقة التي يمكن بها تناول الجزء المتبقي من الولاية ونوع الصك الذي سيستخدم لهذا الغرض، فضلاً عن تحديد المواضيع التي يمكن أن يشملها العمل المقبل. واتفق الفريق العامل على إمكانية الاستفادة من هذه الندوة، إلا أن الاقتراح بضرورة أن تحلّ الندوة محل دورات الفريق العامل الضرورية لإكمال الولاية التي أسندتها إليه اللجنة لم يلق تأييداً كافياً. وقدمت عدة وفود اقتراحاً بشأن

(١) انظر الاقتراح ذا الصلة المقدم من اتحاد المحامين الدولي بشأن إمكانية وضع اتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرات ١٢٧-١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/686.

ضرورة التماس موافقة اللجنة على أي مشروع مقبل، ولكن ذلك الاقتراح أيضاً لم يلق تأييداً كافياً.

١٠٩- وبالإضافة إلى المواضيع المتصلة بالجزء المتبقي من الولاية، ذُكرت المواضيع التالية باعتبارها أعمالاً يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، مع الاعتراف بضرورة التماس ولاية إضافية من اللجنة لمعالجة هذه المواضيع: قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة في إجراءات الإعسار، وخصوصاً من حيث صلتها بمجموعات المنشآت؛ وفعالية الصكوك الحالية في ضوء الأزمة المالية العالمية، ولا سيما أحكام الدليل التشريعي المتعلقة بالعقود المالية؛ وصلة القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود بقرارات المؤسسات المالية؛ وإنفاذ الحقوق والمطالبات الموضوعية في سياق الإعسار عبر الحدود.

تاسعاً- مسائل أخرى

١١٠- أُدرجت الإضافتان التاليتان فيما يتصل بالفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة
:A/CN.9/WG.V/WP.115

(أ) أضيفت في نهاية الحاشية ٢٣ العبارة التالية: "،المادة ٢٦٥ التي تنظم عمل الشركات"؛

(ب) أضيفت في نهاية الفقرة ١٨ الجملة التالية: "غير أن أحكاماً مختلفة قد تطبق على شركات أخرى بموجب القانون المدني."